رسائل من
المدينة المنورة
(العدد الأول)

للنساء
رسالة
مختصرة
في مسائل
الطهارة

تأليف :

يمينة سعاد بنت عبد القادر صديقي

غفر الله لها ولوالديها و لمشايخها وللمسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على رسوله، الصادق الأمين،و على آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

قال الله عزّ وجلّ: **(إنّ الله يحبُّ التَّوّابين ويحبُّ المتطهّرين)**، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تُقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضأ)** رواه البخاري.

فالطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر شرط لصحّة الصلاة وكثيرٍ من العبادات، ولكل حدثٍ أحكامه الخّاصة به، من وضوء و غُسل، أو حكم بنجاسة الخارج أو طهارته.

و قد خصّ الله تعالى النساء بأمور تتميّز بها عن الرّجال و هي إما جبليّة -فطريّة- أو خارجة عن العادة المعتادة، فتضطرب حينئذ كثير من النساء، و يشكل عليهنّ الأمر.

و هذه رسالة مختصرة لأخواتي المسلمات، دفعني إلى كتابتِها كثرة ما يرِدُ عليَّ من أسئلتهنّ ، الموقعة لهنّ في الحيرة و الحرج، و ما جعل الله علينا في دينه من حرج فله الحمد و المنة.

أسأل الله تعالى أن يوفقني لما يرضيه جلّ جلاله، و أن يجعل فيها النفع و البيان الشّافي لما يَرِدُ على النساء في مسائل الطهارة المتتالية و المتنوّعة، و بإذن الله تعالى، سأجعل المسائل على شكل عناوين عامة و تحت كلّ عنوان فروعه، و أحاول الإختصار و تبسيط العبارة حتى يكون الموضوع في متناول الجميع.

كما أنّني أتْبعتُ الرسالة ، **بملحق في مسائل هامّة** تخص الرجال و النساء ، آخر البحث.

أحكام دم الحيض

تعريفه: هو دم طبيعة ينزل من قعر الرّحم و يخرج من فرج المرأة البالغة في أيام معينة.

صفته: ثخين أي غليظ، و له رائحة منتنة -كريهة- و هو غير متجلط.

أحكامه: أنّ وجوده يمنع المرأة من الصلاة والصيام، و الطواف و مسّ المصحف، والمكث في المسجد و يمنعها من جماع زوجها لها، والمطلقة غير الحامل-أومن فارقت زوجها بخلع أو فسخ و لها عادة فتعتدّ بأقرائها ، والحيض من علامات البلوغ، و موجوب للغسل إذا طهرت منه ، و غير ذلك من الأحكام .

أحكام الكدرة والصّفرة

تعريفها: هي إفرازات بنيّة أو صفراء و أحيانا تميل إلى السّواد، وقد يصحبها بعض الدّم ، تنزل أثناء الحيض أو بعده أي أثناء فترة الطّهر - بين الحضتين -

أحكامها :

أولا : إذا رأيتِ ذلك قبل نزول دم الحيض-الدم الأحمر-ولو بيوم أو ساعة- فلا يعتبر حيضا وأنتِ بإذن الله تعالى من الطّاهرات حتى ينزل الدم الصريح.

ثانيـا : ونزول الكدرة والصفرة أثناء فترة الحيض يعتبر من الحيض، وله كل أحكام الحيض.

و قد كانت النساء تبعث إلى عائشة رضي الله عنها- بالكرسف -أي القطن- لتراه فتقول(لا تعجلن حتى ترَينَ القصة البيضاء)، أي لا تعجلن على الطّهر حتى يذهب هذا و ترين القصّة البيضاء " رواه البخاري"

و القصّة البيضاء : ماء أبيض ينزل بعد انقطاع الدم ومن العلماء من قال أنّه قطعة القطن ليس فيها أثر دم ولا أثر الكدرة أو الصفرة.

ثالثا: و إن رأيتِ الكدرة أو الصُّفرة بعد ما طَهُرتِ ، فليست من الحيض، لحديث أم عطية -رضي الله عنها- أنها قالت:(كنّا لا نَعُدُّ الكدرة و الصفرة بعد الحيض شيئا) -رواه أبوا داود بهذا اللفظ و البخاري من غير لفظة بعد الطّهر-

تنبيه: اختلف العلماء في تحديد الطّهر لأنّ:

من النساء من يتم طهرها **بالجفاف**، إن هي أدخلت قطنا فخرج جافا فهو طهرها.

ومنهنّ من تعودت على رؤية **ماء أبيض يخرج بعد انقطاع الدم وقد يكون شفّافا** على حسب عادة النساء.

والله أعلم

أحكام دم الإستحاضة

تعريفه: هو نزول الدّم في غير وقته المعتاد، من غير قعر الرّحم، و مصدره عرق، و هو دم فساد وليس دم جبلّة -أي طبيعة -.

صفته: دم رقيق رائحته عادية، غير منتنة و يتجلّط-أي يتخثّر- ويجف إذا تعرض للهواء مثل الدم العادي.

و هنا البحر الذي لا ساحل له، حيث يشكل الأمر على الكثيرات، **لكن إذا عقلت المرأة الضوابط التي سأذكرها**، بإذن الله تعالى، سَيسهُلُ عليها تمييز حالها.

و المرجع في ذلك إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلّم و منها ما ذكره البخاري و مسلم-رحمهما الله تعالى- من حديث عائشة رضي الله عنها- أنّ فاطمة بنت حبيش جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : **(يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا إنما ذلك عرق، و ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي، قال: و قال أبي: ثمّ توضئي لكلّ صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت).**

إذا اختلط عليك الأمر كيف تميّزين دم الحيض من دم الإستحاضة ؟ :

أوّلا : تمييزه بوصفه.

كما سبق ذكره ، فإن **طابقت أوصافه** أوصاف دم الحيض فهي حيضتك المعتادة و **إن خالفته** فهو دم استحاضة ، **وللتنبيه:** أن كثيرا من النساء يجدن ألما معينا مع دم الحيض المعتاد في الظهر أو الرحم و غيره، فيساعد هذا على تمييز دم الحيض من غيرِه.

ثانيا: تمييزه بزمن نزوله المعتاد .

إذا لم تتمكني من تمييزه **بوصفه**، تنظرين هل نزل **في أيام حيضتك المعتادة؟** فإن كان كذلك فهو حيض و إلا فهو استحاضة .

ثالثا: تمييزه بالطهر، كيف ذلك ؟

إذا **زاد عن أيام حيضتك** ثم عاد **بعدما رأيت الطّهر** فهو دم استحاضة .

رابعا : إذا لم تتمكّني من تمييزه، لا بوصفه و لا بوقته، و اختلط عليك الأمر تماما و هذا يحدث عند بعض النساء ، ففي هذه الحالة ، تجلسين من كل شهر في أوله أو آخره عدد أيامك التي كنت تجلسينها ، تعُدّينها عدًّا فإذا انقضت تغتسلين وتصلين، و يحلّ لك ما يحِلُّ للطّاهرات من النساء.

وإن نسيتيها و اختلط الأمر عليك، فحينئذ تجلسين عادة غالب النساء،و الدليل من السنة أن حمنة بنت جحش –رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة و الصوم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيّام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت و استنقأت فصلي ثلاثا و عشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة و أيامها وصومي فإن ذلك يجزيك)...الحديث رواه أبو داود و حسنه الألباني -رحمه الله تعالى-

و تتوضأ لكل صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)أخرجه البخاري في صحيحه(228)

ولكِ الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء ، و اختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، وتغتسلُ استحبابا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بذلك (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي)رواه الخمسة إلا النسائي و صححه الترمذي و حسنه البخاري.

أحكام دم النّفاس

تعريفه: دم يرخيه الرّحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها أو بعدها.

أحكامه: النِّفاس **له أحكام الحيض** ، إلا في أحكام العدّة والإيلاء، والبلوغ يكون بالحيض لا بالنفاس.

مدته:

أولا: لا حدّ لأقلّه **فمتى ما انقطع الدّم فتغتسل و تصلّي ، و إن عاد قبل الأربعين فهو دم نفاس.**

ثانيا: أما أكثره ، فقد اختلفوا في أكثره والذي عليه **أكثر العلماء أنه أربعين يوما** و ذكر ابن عبد البر-رحمه الله تعالى- **إجماع الصحابة على ذلك.**

فما زاد على الأربعين يوما فهو دم فساد، فتغتسل حينئذ و تصلي، إلا إذا انقطع ثم عاد و صادف **أيام حيضتها المعتادة** ولم يتجاوزه **فيعتبر دم حيض.**

مَسْأَلَةٌ: هل تحيض الحامل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه الله تعالى ـ في شرح عمدة الأحكام ، كتاب الطهارة:

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ

أَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا دَمُ فَسَادٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ دَمَ الْحَيْضِ غِذَاءً لِلْجَنِينِ فَإِذَا خَرَجَ شَيْءٌ فَقَدْ خَرَجَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ " وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ " رَوَاهُمَا أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ، وَرَوَى الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ: " الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي " فَأَمَرَتْهَا بِالْغُسْلِ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ وَالْمُسْتَحَاضَةُ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْحَيْضَ عَلَامَةً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، فَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا لَمَا كَانَ عَلَامَةً عَلَى عَدَمِهِ، وَلِأَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ مُحَرَّمٌ وَالطَّلَاقُ " بَعْدَ " تَبَيُّنِ الْحَمْلِ جَائِزٌ، فَلَوْ كَانَ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ حَيْضًا لَمَا جَازَ الطَّلَاقُ فِيهِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْقِيَاسِ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ نِفَاسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا كَالْخَارِجِ بَعْدَهَا، وَهَذَا

لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَكَادُ تَرَى الدَّمَ فَإِذَا رَأَتْهُ قَرِيبَ الْوَضْعِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ قَدْ ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ وَهَذِهِ الْيَوْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَإِنْ جَعَلْنَاهَا نِفَاسًا، فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُدَّةِ، بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْوَضْعِ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ "

كَانَتْ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا " وَفِي الْآخَرِ " كَمْ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ إِذَا وَلَدَتْ؟ " فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَالدَّمُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ مَحْسُوبٌ مِنَ الْمُدَّةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ حَتَّى يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ.

أحكام السّقط أو الإجهاض.

تعريفه: هو إسقاط الولد من بطن أمّه قبل تمام خلقه أو تمام مدّته.

أحكامه: متى يأخذ الدّم الناتج عن الإجهاض حكم دم نفاس؟

أوّلاً: إذا كان السقط قبل مئة وعشرين يوما الأُولى و لم يتبيّن فيه خلق الإنسان، فهذا دم فساد لا عبرة له، و المرأة في حكم المستحاضة، إلا أن يوافق الدّم النّازل زمن حيضتها، فهي في حكم الحائض، والله أعلم.

ثانيا: إذا حدث الإجهاض:

1- بعد مئة وعشرين يوما.
2- أو (كان قبل ذلك، لكن تبيّن فيه علامات خلق الإنسان ، من ملامح أو يد أو رجل) ففي هذه الحالة يكون الدّم ، دمُ نفاس و الأمّ لها أحكام النُّفساء.

و إذا نزل بعد نفخ الروح فيه- أي بعد مئة و عشرين يوما: يحترم هذا السقط في هذه الحال، و يعامل معاملة الآدمي في كل الأحكام من غسل و صلاة عليه و دفن في مقابر المسلمين .

و إن نزل قبل نفخ الروح فيه، وقد تبين فيه خلق الإنسان فليس له حكم الآدمي فلا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في أي مكان ، لكن أمه تعتبر نفساء.

و الدليل حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال حدّثنا رسول الله صلى الله عليه و سلّم، و هو الصّادق المصدوق؛
(إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمّه أربعين يوماً نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك، ثمّ يُرسلُ إليه الملك فينفخ فيه الرّوح، و يؤمر بأربع كلمات: بكتبِ رِزقه و أجله،و عمله و شقي أو سعيد...) رواه البخاري و مسلم.

ملاحظات مهمة:

- إذا انقطع دم الحيض ثم عاد خلال أيام حيضتك المعتادة فهو دم حيض؛ وكذلك دم النفاس إذا انقطع ثم عاد خلال الأربعين يوما فهو دم نفاس.

- على المرأة إذا طَهُرت من الحيض أو النفاس **أن تغتسل قبل أن يجامعها** زوجها لقول الله تعالى **(و لا تقربوهنَّ حتّىَ يطهرنَ فإذا تطَهَّرن فاتوهنَّ من حيث أمركم الله)** سورة البقرة.

- ولا تؤخر الغسل **بحيث تفوتها أوقات الصلوات** كما تفعل بعض النساء -هداهنّ الله تعالى-.

- أن الصّفات المذكورة لدم الحيض و الإستحاضة، **هي التي تكون عند غالب النّساء، و إلا فقد يختلف الوصف عند البعض لطبيعة الغذاء أو لعلة بالبدن أو لغير ذلك.**

- يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أن الصفرة والكدرة إذا **كانت في آخر الحيض منفصلة عن الدّم، أي بعد يوم أو نصف يوم أو ما أشبه فليس بالحيض.**

- من انقطع عنها دم الحيض **أثناء فترة الحيض، ثم عاودها مرة أخرى فهو طهرٌ، يعني الفترة التي انقطع فيها الدم،** قال ابن عباس-رضي الله عنهما-(تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها والصلاة أعظم) رواه البخاري.

ساعة: يعني ولو انقطع عنها الدم أقل من مدة يوم وليس المقصود ساعة ستون دقيقة بحسابنا ، فالمقصود إذا رأت نقاءً تغتسل وتصلي ولزوجها وطؤها إن كانت متزوجة ولها ما للطاهرات...فإن عاودها الدم جلست لا تصلي ولا تصوم يحرم عليها ما يحرم على الحائض.

و الله أعلى و أعلم.

تم بحمد الله تعالى ليلة الخميس الثامن عشر من شهر شوال سنة : ثلاثة و أربعين و مئة و ألف بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم -حماها الله تعالى.

المراجع:

- المغني لابن قدامة المقدسي.
- الاستذكار لابن عبد البر.
- الروض المربع وحاشيته.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية-رحمه الله تعالى-.
- فتاوى الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى-.
- مجموع فتاوى و رسائل- ابن عثيمين-.
- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء -ابن عثيمين-
- فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير –حفظه الله وسدده-
- الموسوعة الفقهية الحديثة - الدرر السنية- .
- تاج العروس للزّبيدي
- المصباح المنير للفيومي

انتهى

ملحق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و آله وصحبه و من والاه.

لما كان موضوع **الماء الخارج من السبيل - مخرج البول و مخرج الولد عند الرجل والمرأة-، لما كان** متعددا و متنوعا ، **ومختلفة أحكامه**، بحيث يشكل على الناس **تمييز كل واحد منها، و إنزال الحكم الصحيح عليه** ، استعنت بالحيِّ القيّوم على تقديم هذا الإيضاح البسيط من أجل التوضيح و البيان .

أسأل الله تعالى أن ينفع به.

المَذيُ	الوَديُ	المنيّ	الرَّطوبة عند المرأة
صفته: المذي ماء رقيق وليس له رائحة المنيّ ، **ويخرج بدون دفق ، ولا يخرج أيضا عند اشتداد الشهوة ، بل عند فتورها**، إذا فترت تبين للإنسان /مجموع فتاوى ورسائل ابن عثمين. **حكمه:** رُوي أن عليا رضي الله عنه قال :كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: **يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**. رواه أبو داود. وفي لفظ: **يغسل ذكره ويتوضأ** .متفق	**صفته:** عصارة تخرج بعد البول ، نقط بيضاء في آخر البول. **حكمه:** **له أحكام البول**	**صفته** : المني ماء غليظ له رائحة ، ويخرج دفقا عند اشتداد الشهوة/ **حكمه: أولا: خروجه بغير شهوة لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء** ، لقول الله تعالى : (وإن كنتم جنُباً فاطَّهروا) المائدة/6 ، **والجنُب هو الذي خرج منه المنيّ دفقاً بلذّةٍ /ثانيا:ودفقاً لأن الله سبحانه يقول : (فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماءٍ دافق) الطارق/5-6/**	**صفتها:** قال النووي في المجموع: ماء **أبيض متردّد بين المذيَ و العرق** .انتهى **فهي الإفرازات في** فرج المرأة تخرج من مخرج الولد وليس من مخرج البول وهي نوعان: **أولا: الرطوبة العادية وقد تقل وقد**

عليه-/.. وما يصيبه المذي من الثوب يكفي فيه النضح بالماء، دل على ذلك تتمة حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه. رواه أحمد في المسند، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الشيخ الألباني.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد

والنضح هو الرّش بالماء، ففي لسان العرب لابن منظور: النضح الرش، نضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء ارتش. انتهى

من كل وجه/ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.

ثالثا:فإذا خرج من يقظان بغير لذّة فإنه لا يوجب الغسل ، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " مسلم - فإنه يحمل على المعهود المعروف مِنْ خروجه بلذّة .

رابعا: ويوجب تحلُّلَ البدن وفتوره أما الذي يخرج بدون ذلك ، فإنه لا يوجب تحلُّله وفتوره.

أما رائحته فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض ، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة الطين واللقاح /الشرح الممتع لابن عثيمين

ج1/ص277-278 مع تصرف في الترتيب

و الترقيم.

معنى دافق: يندفق بقوة، ذو انصباب و اندفاع /لسان العرب.

تكثرباختلاف النساء.

هذه طاهرة ولا تنقض الوضوء.

ثانيا: السّيلان المرضي الذي قد تصحبه حكة أو رائحة كريهة أو دم أو قيح أو يكون مكدرا ومتغير اللون فهذا النجس الذي يوجب الوضوء.

هذا -رأي الشيخ ابن عثيمين- الذي استقرّ عليه أخيرا و أفتى به ،و بحث الأستاذة رقية بنت محمد المحارب الأستاذ المساعد بكلية التربية بالرياض وقد كتب الشيخ ابن عثيمين بخط يده على واجهة الكتاب ما يوافق رأيها. (صورة الغلاف أسفل البحث)

تنبيهات:

أولاً : بالنسبة للأحكام السابقة هي خاصّة بالرجال و النساء على حد سواء إلا فيما يخص إفرازات النساء.

ثانيا : من استيقض ووجد في ملابسه ماء-منيًّا- فليغتسل ، و من احتلم-رأى شيئا في منامه- و لم يجد ماء فلا شيء عليه ، للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :جاءت أمُّ سُليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: **يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت؟! فقال: نعم، إذا رأت الماء - أي المني.**

ثالثا : وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن الموجب للغسل في الاحتلام فأجابت :

لا يخفى **أن الغسل يجب بخروج المنيّ دفقاً بلذّةٍ في اليقظة ، وبوجوده مطلقاً في حال النوم** ، لما روى الإمام أحمد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله **عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل " والفضخ هو خروجه بالغلبة** . أهـ -انظر الشرح الممتع لابن عثيمين(2781)

رابعا : قد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في **حكم رطوبة فرج المرأة**، فمنهم من جعلها طاهرة ومنهم من جعلها نجسة ومنهم من قال هي ناقضة للوضوء، **و ليس ثمّة أي دليل** .

✓ قال ابن حزم-رحمه الله تعالى- في المحلى(1/236)،: **كما أن عامة الفقهاء لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم بحسبِ ماوقفنا عليه و أهل العلم ذكروا نواقض الوضوء بالتفصيل**

حتى ما يَنذُرُ وقوعه ومع ذلك لم يذكروا رطوبة فرج المرأة من ضمنها ممّا قد يدلّ على عدم اعتبارها ناقضة للوضوء عندهم . والله أعلم1.

✓ و استقرّ رأي الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى- : على أن هذه الرّطوبة غير ناقضة للطهارة ولا توجب الوضوء و كتب بخطّ يده على غلاف بحث الأستاذة رقيّة - حفظها الله تعالى- كتبَ: راجعته فرأيت أقوى دليل على أن الرطوبة لا ينتقض بها الوضوء أنّ الأصل عدم النّقض إلا بدليل (مسائل خاصة بالمرأة)، وقد كان يبين رأيه هذا في فتاويه في كفتاوى نور على الدّرب و (لقاء الباب المفتوح -اللقاء رقم214)2 انتهى.

✓ و أقول أن هذا الأمر، كان موجودا في عهد النّبوة و لم تسأل النساء عنه و لا بيّن النبي صلى الله عليه و سلم حكمه، فيما بلغ الناس ، و قد كانوا يسألون حتى عن الأشياء العارضة و يُبيِّنُ حكمها فكيف بأمر ملازم للمرأة؟ كيف لا يبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم؟ ...كما هو مبين في بحث الأستاذة رقية.

و الله تعالى أعلى و أعلم.

1-2: الموسوعة الفقهية الحديثة - الدرر السنية- .

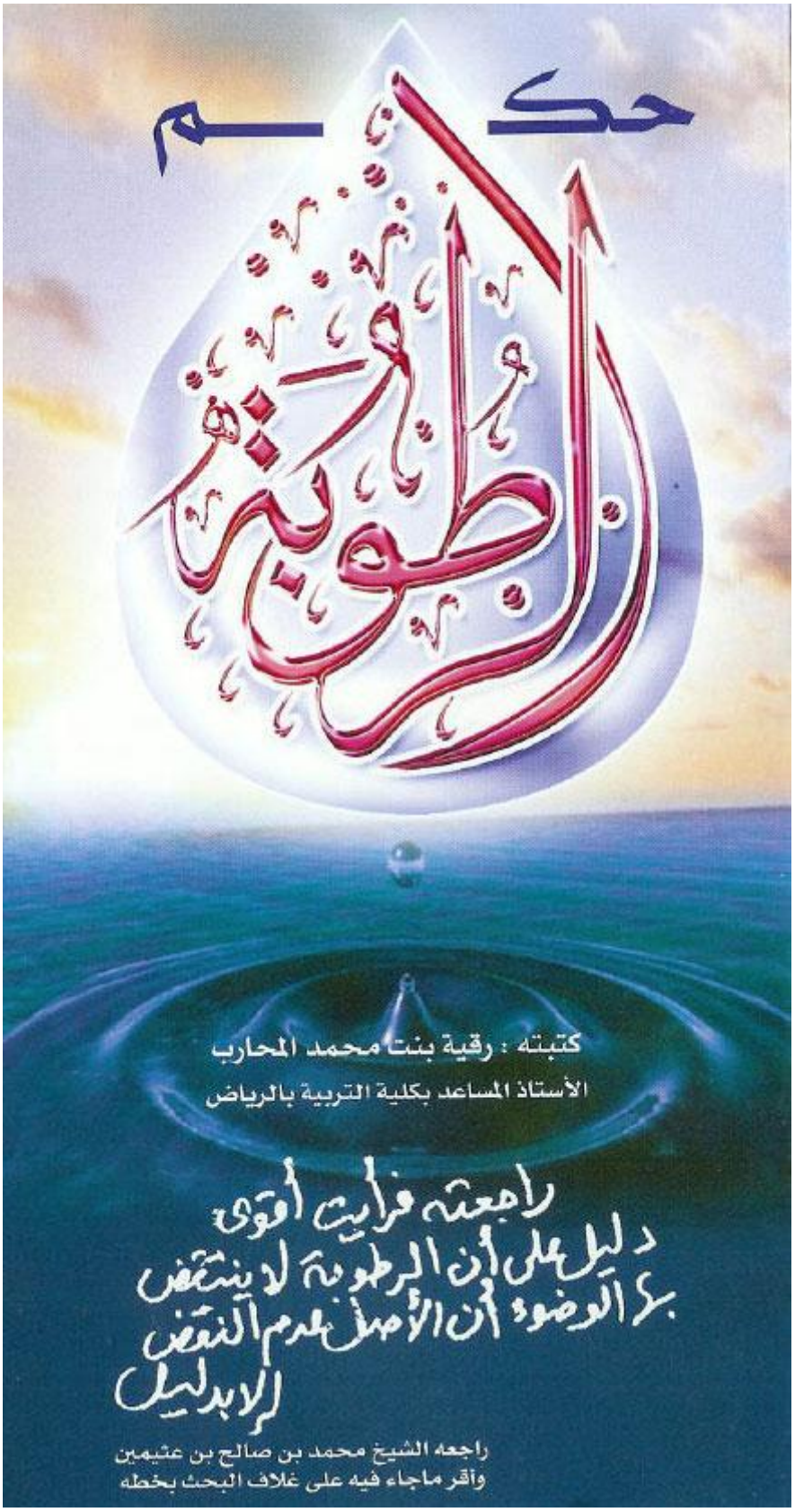
حكم
الرطوبة
كتبته : رقية بنت محمد المحارب
الأستاذ المساعد بكلية التربية بالرياض
راجعته فرأيت أقوى
دليل على أن الرطوبة لا ينتقض
بها الوضوء أن الأصل عدم النقض
إلا بدليل
راجعه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
وأقر ماجاء فيه على غلاف البحث بخطه